قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤

بشأن اعتماد مزودي خدمة الشهادات

والإشراف على أعمالهم

وزير التجارة :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٢ بشأن المعاملات الإلكترونية ،

وبناءً على عرض وكيل وزارة التجارة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء على الرسوم المقررة ،

قـــرر :

مادة (١)

التعاريف والتفسير

أ – يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها :

المملكة : مملكة البحرين .

الوزير : وزير التجارة .

الإدارة المختصة : الإدارة المختصة بالتجارة الإلكترونية في وزارة التجارة .

ب – يجب تفسير هذا القرار وما تضمنه من معايير ، في سياق الأحكام التي نص عليها المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٢ بشأن المعاملات الإلكترونية ، وما تضمنه التوجيه الأوروبي رقم ١٩٩٩/٩٣/EC بشأن التوقيعات الإلكترونية إذا كان ذلك مناسباً وبما لا يتعارض مع تلك الأحكام .

ج– يقصد بالشهادة المؤهِّلة الواردة في التوجيه الأوروبي أو في المعايير المشار إليها في هذا القرار، الشهادة المعتمدة طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٢ بشأن المعاملات الإلكترونية.

د – الإشارة إلى أية معايير في هذا القرار تعني أحدث إصدار منها ، وتشمل هذه المعايير أنظمة الممارسة وأية وثائق أخرى ذات طبيعة مماثلة .

مادة (٢)

نطاق التطبيق

تسري أحكام هذا القرار بشأن اعتماد مزودي خدمة الشهادات في المملكة والإشراف على أعمالهم طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٢ بشأن المعاملات الإلكترونية .

مادة (٣)

ج طلب الاعتماد

لمزود خدمة الشهادات أن يتقدم بطلب إلى الإدارة المختصة للموافقة على اعتماده كمزود خدمة شهادات معتمد في المملكة إذا استوفى كافة الاشتراطات والمعايير المنصوص عليها في هذا القرار .

ويقدم الطلب على الأنموذج الذي تعده الإدارة المختصة لهذا الغرض مشفوعاً بما يفيد سداد الرسم المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (٢٣) من هذا القرار وبكافة المستندات والأوراق والبيانات والمعلومات اللازمة للبت فيه ، بما في ذلك بيان أسلوب ممارسة إصدار الشهادات (Certification Practice Statement) ونظام الشهادة (Certificate Policy) وفقا للتعريف الوارد لكل منهما في الفقرة (١) من المادة (٣) من

ETSI TS ١٠١ ٤٥٦ برقم Policy Requirements for Certification Authorities Issuing Qualified Certificates (٢٠٠٢-٠٤)١,٢,١ .

مادة (٤)

فحص الطلب

أ - تتولى الإدارة المختصة فحص طلب الاعتماد وتقديم تقرير بشأنه إلى الوزير . ويجوز لهذه الإدارة تكليف طالب الاعتماد بتقديم ما يكون لازما للبت في هذا الطلب من مستندات أو أوراق أو بيانات أو معلومات وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب .

ب - يجوز للإدارة المختصة أن تندب أية جهة أخرى لفحص طلب الاعتماد أو أي جزء منه ، على أن تحدد مأمورية هذه الجهة في أمر الندب ، ويخطر الطالب كتابة بذلك على عنوانه المبين في الطلب ، وعليه أن يقدم إلى هذه الجهة ما تطلبه من مستندات أو أوراق أو بيانات أو معلومات لازمة لإنجاز مأموريتها .

ج - يتحمل طالب الاعتماد كافة النفقات اللازمة لفحص طلب الاعتماد .

مادة (٥)

البت في الطلب

أ - يجب البت في طلب الاعتماد خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه مستوفيا كافة المستندات والأوراق والبيانات والمعلومات المطلوبة .

ب - يصدر الوزير قراراً بالموافقة على اعتماد الطالب كمزود خدمة شهادات في المملكة وإدراجه في سجل " مزودي خدمة الشهادات المعتمدين " وذلك بعد التحقق من استيفائه للاشتراطات والمعايير المقررة ، وينشر القرار في الجريدة الرسمية .

ج - يجوز للوزير أن يقرن موافقته على الاعتماد بما يراه مناسباً من شروط وقيود .

د - يجب تسبيب القرار الصادر برفض طلب الاعتماد ، ويخطر به الطالب كتابة على عنوانه المبين في الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره ، ويجوز له التظلم من هذا القرار إلى الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره ، ويجب بحث التظلم وإخطار المتظلم بنتيجة البت فيه خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه .

مادة (٦)

اشتراطات ومعايير منح الاعتماد

يشترط لمنح الاعتماد لمزود خدمة الشهادات ما يلي :-

أ - شروط عامة :

١ - أن يتخذ طالب الاعتماد أحد أشكال الشركات التجارية الآتية :

- شركة مساهمة عامة .
- شركة مساهمة مقفلة .

- شركة ذات مسئولية محدودة .
- شركة الشخص الواحد .

ويجوز أن يكون طالب الاعتماد فرعاً لمزود خدمة شهادات مؤسس خارج المملكة .

٢ - أن يتمتع بحسن السمعة وبسجل جيد من حيث أداء الخدمة .ش

ب – المعايير التشغيلية :

١– أن يدلل طالب الاعتماد على توافر الثقة اللازمة لتقديمه خدمة الشهادات ، وأن تكون لديه خطة لمواجهة الحوادث العارضة علىشالنحو المنصوص عليه في المادة (١٤) من هذا القرار .

٢– أن يكفل تشغيل فوري وآمن لخدمتي الدليل والإلغاء .

٣– أن يوفر إمكانية تحديد وقت وتاريخ إصدار وإلغاء الشهادة على نحو دقيق .

٤– أن يتحقق بالوسائل المناسبة ، طبقاً لأحكام القانون ، من هوية الشخص الذي أصدر له شهادة معتمدة ومن أية صفات أخرى مميزة له إن وجدت .

٥– أن يستخدم أنظمة ومنتجات جديرة بالثقة تتوفر لها الحماية لمنع أي عبث أو تلاعب ، وأن يكفل الأمان الفني وأمان التشفيرشللعملية التي توفرشهذه الأنظمة والمنتجات الدعم لها .

٦– أن يتخذ التدابير اللازمة لمنع تزوير الشهادات ، وفي الحالات التي يقوم فيها مزود خدمة الشهادات بتوليد بيانات إنشاء التوقيع فإن عليه أن يكفل السرية أثناء قيامه بعملية توليد مثل هذه البيانات .

٧– أن يقوم بتدوين وحفظ جميع المعلومات المتعلقة بالشهادات المعتمدة ، ويجوز أن يكون التدوين بشكل إلكتروني .

٨– ألا يقوم بحفظ أو نسخ بيانات إنشاء توقيع أي شخص قدم له خدمات إدارة مفاتيح التشفير (key management services) .

٩– أن يوفر لمن يثق بشهادته إخطاراً بوسيلة اتصال ملموسة إلى كل من يطلب إصدار شهادة لدعم توقيعه الإلكتروني ، وذلك قبل إبرام أية معاملة تعاقدية بين الطرفين ، على أن يتضمن الاخطار شروط استعمال الشهادة المشار إليها ، بما في ذلك أية قيود على استعمالها ، والإجراءات المعمول بها في شأن تقديم الشكاوى وتسوية المنازعات والتأكيد على توافر نظام اعتماد اختياري. ويجوز إرسال المعلومات المشار إليها الكترونياً على أن تكون مكتوبة بلغة مفهومة . ويجب على مزود الخدمة أن يقدم الأجزاء ذات العلاقة من تلك المعلومات إلى أي طرف ثالث يعتمد على الشهادة المشار إليها بناء على طلبه .

١٠– أن يطبق إجراءات وتدابير إدارية وفقا لنظام جودة يساير أحدث التطورات .

١١– أن يستخدم أنظمة جديرة بالثقة لحفظ الشهادات بشكل يمكن التحقق منه ، وبحيث :

أولاً – يقتصر إدخال وتعديل البيانات على الأشخاص المصرح لهم بذلك .

ثانياً – يكون بالإمكان التحقق من سلامة المعلومات .

ثالثاً – يكونه متاحاً للكافة الإطلاع على تلك الشهادات ، وذلك – فقط – في الحالات التي يأذن فيها حامل الشهادة بذلك .

رابعاً – يكون من المتاح للمشغل كشف أية تغييرات فنية تؤثر سلباً على متطلبات الأمان المشار إليها .

ج – المعايير الخاصة بالموظفين :

١— أن يعين طالب الاعتماد موظفين يتمتعون بالكفاءة والخبرة والتأهيل اللازم لتقديم الخدمة المرخص بتقديمها ، وبوجه خاص في المجال الإداري ومجال تقنية التوقيع الإلكتروني ، وبحيث تتوفر لهم الدراية بإجراءات الأمان السليمة وبتطبيق الإجراءات الإدارية الكافية التي تتفق مع المعايير المتعارف عليها دولياً .

٢— شأن يتمتع موظفوه بحسن السيرة والسمعة ، وألا يكون قد سبق الحكم على أي من موظفيه الإداريين أو المسئولين عن التعامل في المعلومات الحساسة أو السرية المتعلقة بتقديم خدمة الشهادات بعقوبة جناية أو بعقوبة سالبة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

د — المعايير المالية :

أن تتوفر لطالب الاعتماد المصادر المالية الكافية لتقديم خدماته وتحمل ما قد ينشأ عنها من مسئولية مدنية مثل القيام بالتأمين من المسئوليات المتعلقة بتقديم هذه الخدمات .

هـ — النشر :

أن ينشر مزود خدمة الشهادات بالوسائل الإلكترونية ما يلي :

١ — المعلومات المتوفرة التي يمكن الاعتماد عليها بشأن الوضع الحالي للشهادات التي أصدرها .

٢ — الشهادات التي قام بإصدارها في أية فترة إذا صرح له صاحب التوقيع الإلكتروني بذلك .

ويكون النشر خلال مدة سريان تلك الشهادات وستة أشهر لاحقة على انتهاء سريانها وعلى نحو يمكّن الأطراف التي تعتمد على الشهادات من الإطلاع عليها.

مادة (٧)

شبيان أسلوب ممارسة إصدار الشهادات

يعتبر بيان أسلوب ممارسة إصدار الشهادات مستوفياً لمعايير التقييس الخاصة بمنح الاعتماد إذا كان وفقاً للمتطلبات الواردة في Policy Requirements for Certification Authorities Issuing Qualified Certificates برقم (٠٤-٢٠٠٢)v١,٢,١ ١٠١ ٤٥٦ ETSI TS أو الواردة في معايير تقييس أخرى مماثلة متعارف عليها دولياً ومقبولة لدى الادارة المختصة .

مادة (٨)

متطلبات الشهادة المعتمدة

أ — يجب أن يتوافر في الشهادة المعتمدة ما يلي :

١— أن يتم النص فيها صراحة على أنها شهادة معتمدة .

٢— أن تحدد فيها هوية مزود خدمة الشهادات الذي أصدرها والدولة التي تأسس فيها .

٣— أن يذكر فيها اسم الـمُوقّع ، وإذا كان الاسم مستعاراً فيجب بيان ذلك .

٤— أن تحتوى على إمكانية وضع صفة مميزة للمُوقّع وفقاً للغرض من إصدار الشهادة ، إن كان لذلك مقتضٍ .

٥— أن تتضمن بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني ، المقابلة لبيانات إنشاء التوقيع التي تكون تحت سيطرة الـمُوقّع .

٦— أن يحدد فيها تاريخ بداية ونهاية سريانها .

٧— أن تتضمن رمز هوية الشهادة .

٨— أن تشتمل على التوقيع الإلكتروني لمزود خدمة الشهادات المعتمد الذي أصدر الشهادة .

٩- أن يبين فيها ما قد يوجد من قيود على استعمالها .

١٠- أن يبين فيها الحدود المسموح بها – إن وجدت – بالنسبة لقيمة المعاملات التي يمكن استعمال الشهادة بشأنها .

مادة (٩)

نظام الشهادة

يعتبر نظام الشهادة مستوفيا لمعايير التقييس الخاصة بالشهـادات المعتمدة إذا كان مستـوفيا للمتطلبات الواردة في Qualified Certificate Profile برقم (٠٦-٢٠٠١)ETSI TS ١٠١ ٨٦٢ V١,٢,١ أو الواردة في معايير تقييس أخرى مماثلة متعارف عليها دولياً ومقبولة لدى الادارة المختصة .

مادة (١٠)

الشهادات غير المعتمدة

يجب على مزود خدمة الشهادات المعتمد في حالة إصدار شهادات معتمدة وأخرى غير معتمدة ، أن يخصص نظاما منفصلا لكل نوع من الشهادات التي يصـدرها ، وأن يكفل عن طريق النشر أو غيره من الوسائل الأخرى المناسبة علم كافة المشتركين لديه والعملاء المحتملين من غيرهم عن يعتمدون على ما يصدره من شهادات بأنه يصدر أنواعاً مختلفة من الشهادات ، وأن يلفت الانتباه بوضوح إلى ما إذا كانت شهادة معينة معتمدة أو غير معتمدة .

مادة (١١)

مدة سريان الاعتماد

يسرى اعتماد مزودي خدمة الشـهادات لمدة ثلاث سنوات من تاريخ نشر قرار منح الاعتماد في الجريـدة الرسمية .

مادة (١٢)

اعتماد مزودي خدمة الشهادات الخارجيين

أ – تسرى بشأن إجراءات وشروط اعتماد مزودي خدمة الشهادات ممن يكون مركزهم الرئيسي خارج المملكة ، الأحكام المنصوص عليها في هذا القرار .

ب – يجوز ، للبت في طلب الاعتماد وبموافقة الوزير ، الاعتداد بما أجرته سلطة أجنبية مختصة من تقييم لمزود خدمة الشـهادات الخـارجي إذا كـان هـذا المـزود معتمداً لدى أية دولة أخرى ويتمتع بسمعة دولية في هذا الشأن ، كما يجوز للاعتماد بما يقدم من تقارير صادرة عن جهـة تدقيق دولية بشأن مدى ا تيفاء مزود خدمة الشهادات الخارجي للاشتراطات والمعايير المنصوص عليها في هذا القرار .

مادة (١٣)

تجديد الاعتماد

أ – لمزود خدمة الشهادات المعتمد أن يتقدم بطلب تجديد اعتماده قبل تاريخ انتهاء سريان الاعتماد بمدة لا تقل عن تسعين يوماً ولا تزيد على مائة وعشرين يوماً سابقة على ذلك التاريخ .

ب – تسرى بشأن تجـديد الاعتمـاد ، الأحكـام المنصـوص عليـها فـي المواد من (٣) إلى (١١) من هذا القرار.

– يجب على مزود خدمة الشهادات في حالة عزمه على عدم تجديد الاعتماد مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة (٢١) من هذا القرار .

مادة (١٤)

مواجهة الحوادث العارضة

شيجبشعلىشمزوشخدمة الشهادات المعتمد أن يقوم بوضع خطة لمواجهة الحوادث العارضة والالتزام بتنفيذها شعلى أن تتضمنشهذه الخطة – بوجه خشلص – كيفية وأسلوب مواجهة الحوادث التالية :-

١- التعرض لمفتاح الشفرة الخاص به أو بوكلائه أو مقاوليه من الباطن أو المشتركين لديه .

٢- الاختراق أو التعرض للنظام الخاص به أو لشبكته .

٣- حدوث عطل في البنية التحتية .ش

٤- تسجيل أو إنشاء أو وقف أو إلغاء شهادات معتمدة عن طريق الاحتيال .

مادة (١٥)

شلإفصاح

أ - يجب على مزود خدمة الشهادات المعتمد ما يلي :

١ – أن ينشـر في موقعه على شبكة الإنترنت عن أحدث إصدار من بيان أسلوب ممارسة إصدار الشهادات ونظام الشهادة وتاريخ العمل بهما .

٢ – أن يخطر الإدارة المختصة بأي تغيير ملموس في وضعه القانوني أو المالي وبما يؤثر في قدرته على الوفاء بالتزاماته فور علمه بذلك ، مثل إشهار إفلاسه أو تصفيته اختياريا أو إلغاء ترخيص مزاولة أعماله في دولة أخرى .

٣ – أن يقدم إلى الإدارة المختصة إقراراً سنوياً موقعاً منه يؤكد التزامه بالاشتراطات والمعايير المنصوص عليها في هذا القرار .

ب - يجوز للإدارة المختصة أن تكلف مزود خدمة الشهادات المعتمد بتقديم جميع سجلات الشكاوى التي تلقاها بشأنشموضوعشعين أوشخلال فترة محدشة وبيشن ما تم اتخاذه حيالها من إجراءات وتدابير تصحيحية .

مادة (١٦)

تغيير بيان أسلوب ممارسة إصدار الشهادات ونظام الشهادة

يجب على مزود خدمة الشهادات المعتمد إخطار الإدارة المختصة بأي تغيير ملموس في بيان أ لوب ممار ة إصدارشللشهادات أو نظام الشهادة يكون من أنه التأثير في مدى التزام مزود الخدمة بأحكام هذا القرار ، كما يجب عليه إخطار جميع المشتركين لديه بهذاشللتغيير إذا كان من أنهشللتأثير على أي من حقوقهم أو حدود مسئوليتهم .

وفي جميع الأحوال ، يجب على هذا المزود أن يودع لدى الإدارة المختصة نسخة مؤرخة من أحدث ما يتبعه من بيان أ لوب ممار ة إصدار الشهادات ونظام الشهادة وأن ينشر ذلك في موقعه على شبكة الإنترنت .

مادة (١٧)

الحصول على البيانات والمعلومات وسريتها

أ- لا يجوز لمزود خدمة الشهادات المعتمد الحصولشعلى بيانات أوشمعلوماتشخاصة بأيشمن المشتركين لديه إلشمن الشخص المعني أو بموافقة صريحة منه وذلك في الحدود الضرورية لإصدار الشهادة وشللمحافظة عليها ، ولا يجوز اشتخدام هذه البيانات أو المعلومات أو معالجتهشلأيشغرض آخر إلا بموافقشصريحة شن ذشك الشخص .ش

ب – يجب على مزود خدمة الشهادات المعتمد ووكلائه ومقاوليه من الباطن المحافظة على سرية البيانات والمعلومات الخاصة بالمشتركين لديه ، ولا يجوز الافصاح عنها إلا في الحدود المقررة قانوناً .

ج – لا يسرى حكم الفقرة (ب) من هذه المادة في الحالات التي تكون فيها المعلومات الخاصة بالمشتركين :

١ – مدرجة ضمن الشهادة المعتمدة للكشف عنها للكافة أو قدمت لهذا الغرض من قبل المشترك إلى مزود خدمة الشهادات المعتمد .

٢ – متعلقة بإلغاء أو وقف سريان الشهادة المعتمدة أو بأي أمر يخل بسريانها .

٣ – متعلقة بأي عمل غير مشروع طبقا لأحكام القانون .

مادة (١٨)

حفظ السجلات

يجب على مزود خدمة الشهادات المعتمد أن يحتفظ خلال مدة سريان الشهادات المعتمدة وبعد ذلك بجميع السجلات المتعلقة بالشهادات التي أصدرها على نحوٍ يمكّن من تتبع استعمال هذه الشهادات خلال مدة سريانها ، ولا يحول دون ذلك مجرد إنهاء مزود الخدمة لنشاطه ونقل الشهادات إلى غيره من مزودي خدمة الشهادات المعتمدين .

مادة (١٩)

إشراف مزود خدمة الشهادات المعتمد
على أعمال تابعيه

يلتزم مزود خدمة الشهادات المعتمد بالإشراف اللازم على أعمال تابعيه من وكلاء ومقاولين من الباطن وغيرهم ممن يزاولون النشاط باسمه ولحسابه .

مادة (٢٠)

الإشراف على أنشطة مزودي خدمة الشهادات المعتمدين

أ – تتولى الإدارة المختصة الإشراف على أنشطة مزودي خدمة الشهادات المعتمدين واتخاذ كافة التدابير التي تكفل الالتزام بأحكام المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٢ بشأن المعاملات الإلكترونية ومراعاة الاشتراطات والمعايير المنصوص عليها في هذا القرار .

ب – يجوز للوزير أن يأمر بإجراء تحقيق إداري مع مزود خدمة الشهادات المعتمد أو أن يكلفه بتقديم ما يثبت التزامه بالأحكام المنصوص عليها في القانون المشار إليه وفي هذا القرار ، وذلك إذا قدر الوزير وجود ما يدعو إلى ذلك أو بناء على شكوى جدية من أي ذي شأن .

ويجب إخطار مزود خدمة الشهادات المعتمد بالأمر الصادر بإجراء التحقيق في أعماله وتمكينه من إبداء أوجه دفاعه .

ج – يتولى موظفو الإدارة المختصة إجراء التحقيق المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة .

ويجوز للوزير أن يندب لإجراء هذا التحقيق محققاً خارجياً أو أكثر من الأشخاص المؤهلين لذلك ، ويخطر مزود خدمة الشهادات المعتمد كتابة بأمر الندب ، ويتحمل كافة النفقات اللازمة لإجراء هذا التحقيق وذلك في حالة ثبوت المخالفة ضده .

د – يجب على مزود خدمة الشهادات المعتمد أن يبادر إلى تقديم ما يطلبه المحقق من مستندات أو أوراق أو بيانات أو معلومات ، وأن يجيب على ما يطرح عليه من أسئلة واستفسارات لتمكين المحقق من إنجاز مهمته واستجلاء الحقيقة في موضوع التحقيق .

هـ – يجوز للوزير أن يكلف كتابة مزود خدمة الشهادات المعتمد باتخاذ أية تدابير أو التوقف عن مزاولة أية أنشطة خلال مدة محددة ، إذا كان ذلك ضرورياً لضمان الإلتزام بالأحكام المنصوص عليها في القانون المشار إليه وفي هذا القرار .

و – يجب على الإدارة المختصة ، في جميع الأحوال ، أن تخطر مزود خدمة الشهادات المعتمد كتابة بما اتخذ حياله من تدابير أو جزاءات إدارية .

ز– يجب على موظفي الإدارة المختصة والمحقق المنتدب المحافظة على سرية ما حصلوا عليه من معلومات بمناسبة التحقيق ولا يجوز لهم الإفصاح عنها إلا في الحدود المقررة قانوناً .

مادة (٢١)

إنهاء النشاط

أ – يجب على مزود خدمة الشهادات المعتمد عند عزمه على إنهاء نشاطه أن يقوم بما يلي :–

١ – إخطار الوزير كتابة بعزمه على إنهاء نشاطه قبل ثلاثة أشهر على الأقل من إنهاء النشاط .

٢ – إخطار المشتركين لديه وغيرهم من المعنيين وكافة من تربطهم به علاقة عقدية من مزودي خدمة الشهادات ، كتابة ، بعزمه على إنهاء نشاطه قبل شهرين على الأقل من إنهاء النشاط .

٣ – إعلام الكافة ، بوسيلة مناسبة ، بعزمه على إنهاء نشاطه قبل شهرين على الأقل من إنهاء النشاط .

ب – يجب على مزود خدمة الشهادات المعتمد ، بعد توجيه الإخطار المشار إليه في البند (٢) من الفقرة السابقة ، أن يتيح للمشتركين لديه فرصة مناسبة للاشتراك لدى غيره من مزودي خدمة الشهادات المعتمدين .

ج– يجب على مزود خدمة الشهادات المعتمد بعد إنهاء نشاطه أن يقوم باتخاذ كافة التدابير اللازمة لحفظ جميع وما أصدره من شهادات معتمدة منتظمة لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ إنهاء النشاط ، وذلك بكيفية وطريقة مناسبة تكفل حفظ هذه السجلات والشهادات بأمان وفقاً لما تراه الإدارة المختصة مقبولاً في هذا الشأن .

مادة (٢٢)

إلغاء الاعتماد

أ – يجوز للوزير إلغاء الاعتماد الممنوح لمزود خدمة الشهادات في أي من الحالات التالية :–

١ – طلب مزود خدمة الشهادات كتابة إلغاء اعتماده .

٢ – إذا أصبح مزود الخدمة غير مستوفٍ للاشتراطات والمعايير المنصوص عليها في هذا القرار .

٣ – إذا لم يلتزم بأي من الشروط أو القيود المتعلقة باعتماده .

٤ – إذا لم يتخذ التدابير أو يتوقف عن مزاولة الأنشطة المحددة في التكليف الصادر طبقا لحكم الفقرة (هـ) من المادة (٢٠) من هذا القرار .

٥ – إذا لم يقم بالوفاء بالتزاماته بكفاءة وأمانة وبشكل منصف .

وينشر القرار الصادر بإلغاء الاعتماد في الجريدة الرسمية .

ب – يجب قبل إلغاء الاعتماد طبقا لأحكام البنود من (٢) إلى (٥) من الفقرة السابقة إتباع الإجراءات المنصوص عليها في البند (٣) من المادة (١٦) من المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٢ بشأن المعاملات الإلكترونية .

مادة (٢٣)

ثلرسوم

أ – يفرض رسم مقداره (١٠٠٠) دينار على طلب منح الاعتماد لمزود خدمة الشهادات وعلى طلب تجديد الاعتماد .ش

ب – يفرض رسم سنوي مقداره (٥٠٠) دينار خلال مدة سريان الاعتماد .ش

ج – لا يجوز رد الر م الذي تم تحصيله طبقا لحكم الفقرتين السابقتين في أي من الحالات التالية :–

١ – قيام الطالب بسحب طلب الاعتماد أو طلب تجديده .ش

٢ – رفض طلب منح أو تجديد الاعتماد .ش

٣ – إنهاء مزود خدمة الشهادات لنشاطه بعد منح الاعتماد .ش

٤ – إلغاء الاعتماد طبقا لحكم المادة (٢٢) من هذا القرار .

مادة (٢٤)

تاريخ النفاذ

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التجارة

علي بن صالح الصالح

صدر بتاريخ ٢٧ صفر ١٤٢٥هـ

الموافـــــق ١٧ إبريل ٢٠٠٤م

ش